

النطاق الدستوري لتكليف رئيس مجلس الوزراء العراقي في ظل دستور عام 2005 (مقاربة بين مقتضيات الاستحقاق الانتخابي واعتبارات الضرورة)

ا.م.د. اقبال عبدالله امين

وزارة التربية / مديرية تربية بغداد الرصافة الأولى

Iqbal.law2013@yahoo.com

تاريخ النشر: 2026/6/11

تاريخ قبول النشر: 2026/5/18

تاريخ استلام البحث: 2026/4/20

المستخلص: يتمحور هذا البحث حول دراسة النطاق الدستوري لتكليف رئيس مجلس الوزراء في العراق، بوصفها نقطة الارتكاز التي يختبر فيها الدستور مرونته أمام المتغيرات السياسية. وتكمن إشكالية الدراسة في رصد الفجوة بين النص الدستوري الجامد في ظروفه الاعتيادية القائمة على الاستحقاق النيابي، وبين الممارسات الموازية التي تفرضها الظروف الاستثنائية (كخلو المنصب أو الانسداد السياسي). ويسعى البحث عبر منهج تحليلي نقدي إلى تبيان مدى كفاية المادة (76) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 في احتواء الأزمات التنفيذية، مع تسليط الضوء على الدور المنشئ لا الكاشف الذي مارسته المحكمة الاتحادية العليا لتطويع النصوص مع واقع الضرورة. وتتجلى أهمية الدراسة في محاولة وضع حدود فاصلة بين السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وبين القيد الإلزامي لكتلة الأغلبية، وصولاً إلى تحديد طريقة لانتقال السلطة عند انهيار التوقيتات الحتمية، بما يضمن استمرارية المرفق العام دون الإخلال بمبدأ المشروعية الدستورية.

الكلمات المفتاحية: تكليف رئيس الوزراء، حالات خلو المنصب، الكتلة النيابية الأكثر عدداً، الظروف الاعتيادية، النطاق الدستوري.

The Constitutional Scope for Designating the Iraqi Prime Minister under the 2005 Constitution (A Comparative Approach Between Electoral Entitlement and Requirements of Necessity)

Asst. Prof. Dr. Iqbal Abdullah Ameen

Ministry of Education / Baghdad Education Directorate - Rusafa 1

Abstract : This research revolves around examining the Constitutional Scope for designating the Prime Minister in Iraq, serving as the pivotal juncture where the Constitution's flexibility is tested against political dynamics. The study's problem lies in monitoring the gap between the "rigid constitutional text" under ordinary circumstances—founded on parliamentary entitlement—and the "parallel practices" necessitated by extraordinary conditions, such as office vacancies or political deadlocks. Employing a critical-analytical approach, the research seeks to evaluate the adequacy of Article (76) of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq in containing executive crises, while highlighting the "constitutive" rather than "declaratory" role exercised by the Federal Supreme Court in adapting texts to the reality of necessity. The significance of this study is manifested in its attempt to demarcate the boundaries between the President's discretionary power and the mandatory constraints of the majority bloc, ultimately aiming to define a trajectory for the transition of power when mandatory constitutional timelines collapse, thereby ensuring the continuity of public service without undermining the principle of constitutional legality.

Keywords: Designation of the Prime Minister, Cases of Vacancy of Office, The Largest Parliamentary Bloc, Ordinary Circumstances, The Constitutional Scope

المقدمة

أولاً: فكرة عن موضوع البحث

يضطلع رئيس الدولة بصلاحيات دستورية واسعة تتباين تبعاً لطبيعة النظام السياسي القائم والمرتكزات الدستورية المقررة؛ ولعل من أبرز تلك الصلاحيات المسندة إليه هي عملية تكليف رئيس مجلس الوزراء، ولاسيما في النظم البرلمانية، ففي السياق التقليدي لهذه الأنظمة، يُعد رئيس مجلس الوزراء (أو المستشار كما في بعض النظم الأوروبية) عضواً في البرلمان ورئيساً للحزب الحائز على الأغلبية، حيث يتولى تشكيل حكومة ائتلافية عبر اختيار وزرائه -في الغالب- من كوادر حزبه البرلماني أو من الأحزاب المتحالفة معه، ورغم ذلك، إلا أن الأنظمة البرلمانية تتميز في آليات التكليف تبعاً لخصوصية النصوص الدستورية الحاكمة لكل دولة.

ويتميز تكليف رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني بخصوصية ترتبط بوجود أحزاب سياسية فاعلة تجسد التعددية الفكرية والاجتماعية؛ إذ تخوض هذه القوى المنافسة الانتخابية بصورة منفردة أو ضمن ائتلافات، ليتحدد دورها لاحقاً بناءً على عدد المقاعد المحصودة وقدرتها على نيل الثقة البرلمانية. وبموجب ذلك، يُكلف الحزب الحائز على الأغلبية بتشكيل الحكومة، والذي يسعى بدوره لتوسيع قاعدته التمثيلية عبر التحالفات السياسية لضمان الحصول على التأييد اللازم داخل مجلس النواب.

وعليه، يمكن القول إن تكليف رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية التقليدية يرتكز على دعامتين أساسيتين، الأولى هي التنظيم الدستوري الذي يحدد الإجراءات والمدد الزمنية الواجبة الاتباع، والثانية هي طبيعة الخريطة الحزبية في الحياة السياسية. وبالتطبيق على الواقع العراقي، وباعتباره نظاماً برلمانياً حديث العهد، فقد عمد المشرع الدستوري في جمهورية العراق لعام 2005 إلى تنظيم آلية التكليف وتحديد مساراتها بموجب المادة (76) منه.

ثانياً: أهمية البحث

تنبثق أهمية هذا البحث من التباين الجوهرى في المسارات الإجرائية لتكليف رئيس مجلس الوزراء بين الظروف الاعتيادية المتمثلة في مرحلة تشكيل الحكومة عقب الانتخابات، وبين الظروف الاستثنائية الناشئة عن خلو المنصب لأي سبب كان، وتتضاعف هذه الأهمية في ظل حالة من عدم الوضوح التي تشوب بعض النصوص الدستورية المنظمة لعملية التكليف، وما رافق ذلك من تذبذب في القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا؛ إذ اتسمت أحكامها بالتعارض أحياناً بين تأكيد سوابقها القضائية أو العدول عنها في أحيان أخرى. علاوة على ذلك، يبرز تباعد ملموس بين النص الدستوري المجرد والتطبيق العملي الواقعي، حيث غالباً ما تخضع عملية الترشيح في الدورات البرلمانية الى التوافقات السياسية بين الكتل النيابية، وهو نهج تفرضه طبيعة التعددية الحزبية المعقدة

في العراق، ومن هذا المنطلق، ارتأينا تقصي النظام القانوني لتكليف رئيس مجلس الوزراء في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005، من خلال تحليل الآليات الدستورية المتبعة في الظروف الطبيعية والاستثنائية، وصولاً إلى تقييم كفاية النصوص الحالية ومدى الحاجة إلى إجراء تعديلات دستورية تضمن استقرار العملية السياسية .

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمحور إشكالية البحث حول تقصي كفاءة المسارات الإجرائية التي رسمها الدستور لعملية تكليف رئيس مجلس الوزراء، ومدى قدرة تلك النصوص، رغم صراحتها الشكلية، على استيعاب التعقيدات التي تفرزها حالات خلو المنصب أو الانسداد السياسي، ويسعى البحث للإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما هي حدود التزام رئيس الجمهورية بالآلية الدستورية المقررة للتكليف، وكيف يتم التوفيق بين "الالتزام بالنص" و"مقتضيات الضرورة" عند تعثر المسارات التقليدية؟

2- ما مدى فاعلية القواعد الدستورية الحاكمة لحالات خلو منصب رئيس مجلس الوزراء، وهل نجحت النصوص الحالية في الموازنة بين الإجراءات الشكلية للمادة (76) وبين التحديات الواقعية التي تفرضها حالات الشغور الاضطراري للمنصب؟

3- ما هي الطبيعة القانونية والمدد الزمنية الحاكمة لحلول رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب وفقاً للمادة (81/أولاً)؟ وهل يقتصر هذا الدور على تصريف الأعمال الضرورية أم يمتد لصلاحيات أوسع في ظل غياب نص يحدد سقفاً زمنياً لهذه الحلول؟

4- كيف ساهم الدور التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في ملء الفراغات الإجرائية لعملية التكليف، وهل وضعت قراراتها ضوابط نهائية تمنع الاجتهاد السياسي في مواجهة النص الدستوري؟

إنَّ البحث في هذه التساؤلات يمثل ضرورة علمية لإيجاد مخارج قانونية وضوابط محكمة تنهي حالة الضبابية التي قد ترافق عملية التكليف أو حالات خلو المنصب.

رابعاً: فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أنَّ النصوص الدستورية المنظمة لآلية تكليف رئيس مجلس الوزراء في العراق، لاسيما المادة (76)، قد صيغت بنوع من العمومية التي سمحت بتعدد التأويلات القضائية والسياسية، مما أدى إلى انحراف عملية التكليف عن مسارها البرلماني التقليدي القائم على استحقاق الكتلة الأكبر، خصوصاً في حالات خلو المنصب. وتفترض الدراسة أنَّ هذا القصور التشريعي، مقترناً بالتفسيرات المتغيرة للمحكمة الاتحادية العليا، قد منح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة تتجاوز الدور البروتوكولي المفترض في النظم البرلمانية، مما يستوجب وضع ضوابط دستورية أكثر دقة لضبط التوازن بين السلطات.

خامساً: منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة الموسومة بـ (النطاق الدستوري لتكليف رئيس مجلس الوزراء العراقي في ظل دستور عام 2005: مقارنة بين مقتضيات الاستحقاق الانتخابي واعتبارات الضرورة) على المنهج الوصفي التحليلي المدعوم بأدوات الاستقراء والمقارنة. ويتجسد ذلك من خلال تتبع وتقصي النصوص الدستورية المنظمة لدور رئيس الدولة في عملية التكليف، ومن ثم إخضاعها للتحليل القانوني المعمق لبيان مدى ملاءمتها مع الواقع التطبيقي.

كما تم توظيف المنهج الاستقرائي لرصد وتحليل القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الجهة المعنية بتفسير النصوص الدستورية ومعالجة الإشكاليات الناشئة عنها. ولم تقتصر المنهجية على الوصف والتحليل فحسب، بل امتدت لتشمل المقارنة بين المسارات الدستورية في الظروف الاعتيادية والظروف الاستثنائية، مع إبداء وجهات النظر النقدية والمقترحات القانونية في المواضيع التي تطلبت تدخلاً تشريعياً أو تفسيراً قضائياً لرفع اللبس وحفظ التوازن الدستوري.

سادساً: خطة البحث

سعيًا للإحاطة بكافة جوانب الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة وفقاً لهيكليّة علمية تتوزع على مبحثين، يتبعهما عدد من المطالب التفصيلية على النحو الآتي:

المبحث الأول: الاطار الدستوري لتكليف رئيس مجلس الوزراء في الظروف الاعتيادية

المطلب الأول: الاختصاص الدستوري للجهة المعنية بتكليف رئيس مجلس الوزراء.

المطلب الثاني: الضوابط الدستورية الحاكمة لآلية تكليف رئيس مجلس الوزراء في الأوضاع الطبيعية.

المبحث الثاني: آلية تكليف رئيس مجلس الوزراء في حالات الضرورة وشغور المنصب

المطلب الأول: التوصيف القانوني والواقعي لحالات خلو منصب رئيس مجلس الوزراء.

المطلب الثاني: المسارات الإجرائية لتكليف رئيس مجلس الوزراء واثار حالات الضرورة في تطبيقها.

المبحث الأول

الاطار الدستوري لتكليف رئيس مجلس الوزراء في الظروف الاعتيادية

تعتمد الدساتير المقارنة إلى تأطير عملية اختيار رئيس الحكومة ضمن نصوص السلطة التنفيذية، ووضعة حزمة من الإجراءات والضوابط والمدد الزمنية الحتمية التي لا يجوز تجاوزها. ولغرض الإحاطة بآلية التكليف في الدستور العراقي،

يستوجب الأمر ابتداءً تحديد الجهة المختصة دستورياً بهذا التكليف، ومن ثم بيان التنظيم الدستوري المنظم لهذه العملية في الظروف الاعتيادية، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الاختصاص الدستوري للجهة المعنية بتكليف رئيس مجلس الوزراء.

المطلب الثاني: الضوابط الدستورية الحاكمة لآلية تكليف رئيس مجلس الوزراء في الأوضاع الطبيعية.

المطلب الأول

الاختصاص الدستوري للجهة المعنية بتكليف رئيس مجلس الوزراء

تُمثّل عملية تشكيل سلطات الدولة المرحلة الجوهرية التي تلي إقرار النتائج الانتخابية والمصادقة عليها؛ حيث تضع الوثائق الدستورية الضوابط الحاكمة لآلية ممارسة السلطة وتوزيع الاختصاصات استناداً إلى ثقل القوى السياسية في البرلمان، وفي إطار الأنظمة البرلمانية المعاصرة، يبرز اختصاص تكليف رئيس مجلس الوزراء كعملية إجرائية تخضع لنماذج دستورية متباينة؛ فبينما تمنح بعض الدساتير رئيس الدولة هامشاً من الحرية في الاختيار، تذهب أخرى نحو إشراك البرلمان في التسمية أو منحه الاستقلال الكلي بهذا الدور، ومع هذا التباين، يظل القيد الدستوري الجوهرى متمثلاً في "مبدأ الثقة البرلمانية"، إذ تلتزم الجهة المخولة بالتكليف بمراعاة اختيار الشخصية التي يمتلك ثقلها النيابي الأغلبية الكافية لتمرير التشكيلة الوزارية، ضماناً للاستقرار السياسي الحكومي [1] ، ص 82].

وتتجسد إحدى هذه الآليات في منح رئيس الدولة صلاحية تسمية رئيس مجلس الوزراء بعد إجراء مشاورات برلمانية ملزمة لاستطلاع رؤى القوى السياسية؛ ويعد هذا النموذج تأصيله التاريخي في دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لعام 1946، الذي أناط برئيس الجمهورية سلطة التسمية والتعيين بعد سلسلة من المشاورات مع رؤساء المجموعات البرلمانية، لضمان اختيار شخصية قادرة على حيازة ثقة السلطة التشريعية في ظل بيئة تتسم بالتعددية الحزبية [2] ، ص 381].

أما الآلية الأخرى فتتمثل في منح رئيس الدولة سلطة اختيار رئيس الوزراء، على أن يكون هذا الاختيار مقيداً بوجود أغلبية برلمانية تدعم المرشح، وتتخذ هذه الأغلبية صوراً متعددة؛ فقد تكون أغلبية حزبية بسيطة، أو ائتلافاً يضم مجموعة أحزاب سياسية، أو أن يكون المكلف هو الزعيم المباشر لكتلة الأغلبية، وفي حال تشتت القوى النيابية، يلتزم رئيس الدولة بتسمية شخصية تحظى بقبول واسع وقدرة على نيل ثقة البرلمان، مما يجعل دور رئيس الدولة هنا تابعاً لموازن القوى البرلمانية وليس منفرداً بها [3] ، ص 460].

وقد تبني المشرع الدستوري العراقي هذا الاتجاه في دستور عام 2005، وهو نهج يتسق مع الممارسات الدستورية في الأنظمة البرلمانية التي تمنح الأولوية المطلقة للأغلبية النيابية في عملية تشكيل الحكومة [4].

ومما تقدم يتضح أن اختصاص رئيس الدولة في تسمية رئيس مجلس الوزراء ضمن الأنظمة البرلمانية المعاصرة يتسم بالصيغة الشكلية نظراً لتقييد الإرادة الرئاسية بإرادة الأغلبية النيابية. ويبرز القانون الأساسي الألماني لعام 1949 (المعدل) كنموذج رائد في هذا السياق، حيث انحصر دور الرئيس الاتحادي في 'اقتراح' مرشح لمنصب المستشار وعرضه على (البوندستاغ) للمصادقة [5، ص 114].

وبذات الفلسفة المقيدة، وإن اختلفت الوسيلة الإجرائية، نجد أن التجربة العراقية في ظل دستور عام 2005 قد أفرغت سلطة رئيس الجمهورية في التكليف من محتواها التقديري؛ فبينما يمتلك الرئيس الألماني حق "الاقتراح" ابتداءً، فإن رئيس الجمهورية في العراق ملزمٌ بانتظار "ترشيح" الكتلة النيابية الأكثر عدداً وفقاً للمادة (76/أولاً)، مما يجعل القيد الدستوري في العراق أكثر صرامة منه في النموذج الألماني .

وعلى الرغم من أن رئيس الدولة يمارس بروتوكولياً صلاحيات التكليف والتعيين والإقالة، إلا أنها تظل مشروطة بتوافقات القوى السياسية، ليكون دوره بمثابة صمام أمان لضمان التوازن بين السلطات والأحزاب دون التدخل في جوهر الإدارة الفعلية [6، ص 76].

وبناءً عليه، فإن السلطة في النظم البرلمانية انتقلت من حيز السيادة الاسمية للرئيس إلى المسؤولية الفعلية للوزارة؛ فلا يسوغ للرئيس التحرك منفرداً، بل يمارس اختصاصاته عبر آلية التوقيع المجاور لوزرائه، مما يؤكد تحول صلاحياته إلى مهام شرفية تهدف للحفاظ على وحدة الدولة لا ممارسة الحكم [7، ص 67].

وبذلك يمارس رئيس الدولة صلاحية تكليف رئيس مجلس الوزراء وتعيينه وإقالته، مع ملاحظة أن رئيس الدولة لا يملك هذه الصلاحية المطلقة في التعيين والإقالة إلا أنه لا بد له من ممارستها لان ذلك يعد حقاً له وواجباً عليه في ذات الوقت، فهو يمثل دوراً إيجابياً في النظام البرلماني، ولا يستطيع أحد إنكاره ويعمل على إيجاد التوازن بين السلطات في الدولة وكذلك بين الأحزاب الموجودة، ولكن يبقى دوره مختلفاً داخل الأنظمة البرلمانية [8، ص 12].

تأسيساً على ذلك، يُمكن القول إن اختصاص رئيس الدولة بتكليف رئيس مجلس الوزراء يُمثل ركيزة دستورية مشتركة في أغلب النظم السياسية المعاصرة، وإن اختلفت آليات تفعيله. إذ يتحدد نطاق الدور الرئاسي في هذا المضمار طردياً مع طبيعة المشهد الحزبي؛ ففي حين تتسع سلطة الاختيار وحرية التقدير لدى رئيس الدولة في البيئات التي تفتقر للتنظيم الحزبي المنهجي، ونجد سلطته تتحسر وتتحول إلى صلاحية مقيدة في ظل التعددية الحزبية والكتل البرلمانية المهيمنة. وبذلك، فإن دور رئيس الدولة محكوماً بضوابط الواقع السياسي والقيد الدستورية التي تفرضها الأغلبية النيابية، مما يجعل قرار التكليف انعكاساً لموازن القوى داخل البرلمان أكثر من كونه إرادة رئاسية منفردة .

المطلب الثاني

الضوابط الدستورية الحاكمة لآلية تكليف رئيس مجلس الوزراء في الأوضاع الطبيعية

بالنظر لطبيعة النظام السياسي العراقي القائم على القواعد البرلمانية، فقد حصر الدستور العراقي لسنة 2005 مهمة تسمية رئيس مجلس الوزراء برئيس الجمهورية ضمن أطر زمنية وقيود إجرائية محددة. وتفصيلاً لذلك، أوجبت المادة (76/ أولاً) على رئيس الجمهورية تكليف مرشح 'الكتلة النيابية الأكثر عدداً' بتشكيل الحكومة خلال سقف زمني لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب الرئيس.

وتستكمل الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها هذا المسار الإجرائي بإلزام المرشح المكلف بتقديم تشكيلته الوزارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التكليف؛ وذلك لاستحصال ثقة مجلس النواب. وفي حال انقضاء هذه المدة دون تشكيل الوزارة، أو في حالة فشل المرشح في نيل الثقة البرلمانية، فقد رسم الدستور مخرجاً قانونياً يمنح رئيس الجمهورية صلاحية تكليف مرشح بديل (آخر) خلال مدة خمسة عشر يوماً، لضمان حسم ملف تشكيل السلطة التنفيذية ضمن التوقيتات الدستورية [4].

وقد أثار الغموض المكتنف لمصطلح 'الكتلة النيابية الأكثر عدداً' الوارد في المادة (76) جدلاً فقهيًا وسياسيًا واسعاً، تركز حول ما إذا كان المعيار يعتمد على القائمة الفائزة في الانتخابات، أم التحالفات المتشكلة داخل القبة البرلمانية. وأمام هذا التباين في التفسير، تصدت المحكمة الاتحادية العليا لهذا الإشكال في قرارها التفسيري ذي العدد (25/اتحادية/2010)، حيث وضعت معياراً مزدوجاً لتحديد هذه الكتلة؛ إذ اعتبرت أن الوصف ينطبق إما على القائمة الانتخابية المنفردة التي حصدت العدد الأكبر من المقاعد، أو الائتلاف المتشكل من قائمتين أو أكثر بعد العملية الانتخابية بشرط اندماجها في كيان واحد داخل مجلس النواب. وقد حسمت المحكمة المعيار الزمني لهذا التحديد بجعله مرتبطاً بالجلسة الأولى للمجلس، بحيث يكون التكليف منوطاً بالكتلة التي تبرز كتقل نيابي أضخم عند انعقاد هذه الجلسة، بغض النظر عن كونها تشكلت قبل الاقتراع أو بعده [9].

ولم يتوقف هذا التوجه عند حدود عام 2010، بل تعزز بصدور القرار ذي العدد (45/ت.ق/2014)، الذي جاء ليقطع الطريق أمام أي تأويلات مغايرة؛ إذ أكدت فيه المحكمة ثبات تفسيرها السابق، مشددة على أن العبرة في 'الأكثرية العددية' هي لما يستقر عليه تشكيل الكتل داخل قبة البرلمان عقب أداء اليمين الدستورية، مما جعل من الجلسة الافتتاحية هي الفيصل الزمني لتحديد الكتلة صاحبة الحق في الترشيح [10].

وفي سياق متصل، عادت المحكمة الاتحادية عام 2019 بموجب قرارها (170/اتحادية/2019) لتكريس ذات المبدأ رداً على استفسار رئاسة الجمهورية، حيث أحالت إلى أولياتها التفسيرية لعامي 2010 و2014، مؤكدة أن مفهوم الكتلة

الأكبر لا ينصرف بالضرورة للفائز الأول في الانتخابات، بل للكتلة التي تتبلور صفتها العددية الأكبر داخل المجلس، وهو ما يعكس رغبة القضاء الدستوري في إرساء تقاليد قانونية مستقرة تتجاوز المتغيرات السياسية الآنية [11].

ووصولاً إلى التطورات القضائية الأحدث، يبرز القرار رقم (7/اتحادية/2022) كحلقة مكملة لهذا المسار، حيث ربطت المحكمة واقعياً بين حق الكتلة الأكبر في الترشيح وبين ضرورة تحقق نصاب الثلثين لانتخاب رئيس الجمهورية أولاً. هذا الربط أدى إلى تحول مفهوم 'الكتلة الأكبر' من مجرد استحقاق عددي بسيط إلى استحقاق توافقي معقد، إذ لا قيمة للكتلة الأكبر عددياً ما لم تتجح في تأمين النصاب اللازم لانتخاب الرئيس الذي سيمارس صلاحية التكليف [12].

وبناءً على ما تقدم، يكتسب تفسير المحكمة الاتحادية العليا للمادة (76) قوة قانونية مطلقة؛ بالنظر إلى أن قراراتها باتة وملزمة للكافة وفقاً للمنطق الدستوري، مما يفرض على السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) الانصياع لقراراتها الخاصة في تشكيل الحكومة [13].

ومع ذلك، يذهب جانب من الفقه الدستوري إلى انتقاد المبالغة في تقنين هذا الإجراء، ويرى أن إيراد نص المادة (76) بتفصيلاته كان يمكن الاستغناء عنه بالاستناد إلى جوهر النظام البرلماني ذاته. فحصول الوزارة على ثقة مجلس النواب يقتضي حتماً أن يكون المكلف متمتعاً بتأييد الأغلبية البرلمانية سلفاً، وهي حقيقة مسلم بها في الأنظمة الديمقراطية. ويستند هذا الاتجاه إلى أن المعيار الحقيقي للكتلة الأكبر هو القدرة على دعم الأغلبية تحت قبة البرلمان، فلو وقع الاختيار على مرشح الكتلة الفائزة انتخابياً دون تأييد نيابي يضمن له الأغلبية المطلقة، فإن مآل التكليف سيكون الإخفاق، مما يضطر رئيس الجمهورية للبحث عن بديل يحظى بقبول القوى التي تشكل النصاب الفعلي للحكم، ولو كان الفارق صوتاً واحداً [14، ص 654]

وعلى الرغم من وضوح المسار الإجرائي الذي رسمته المادة (76) من الدستور، إلا أن التجربة الدستورية في العراق كشفت عن حالة من التلازم الحتمي بين المراكز القانونية للرئاسات الثلاث؛ إذ استقرت الممارسة على ربط تشكيل السلطة التنفيذية بتلازم المسارات، مما جعل نص المادة (76) مرتهاً بحسم نفاذ المادة (70) الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.

وقد أفرز هذا التشابك الإجرائي ما يُعرف (بالجمود الدستوري)، إذ تم توظيف نصاب الثلثين الوارد في المادة (70) كقيد إجرائي حال دون نفاذ استحقاق الكتلة النيابية الأكثر عدداً في مرحلة التكليف. وبناءً عليه، لم تعد الأغلبية النيابية المطلقة بمفردها، كافية لترتيب الأثر القانوني لعملية التكليف، بل أضحت الاستحقاق الانتخابي مرتهاً بضرورة تحقق التوافقات السياسية التي تسبق إجراءات الترشيح الرسمي، وهو ما أدى في النتيجة إلى تحول عملية التكليف من إجراء دستوري ملزم وفق التوقيتات الحتمية، إلى ممارسة تخضع للتسويات والمفاوضات السياسية [15، ص 177].

وفي سياق المعالجات الدستورية عند تعثر المسار الأول للتكليف، تبرز إشكالية نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (76)، والتي ألزمت رئيس الجمهورية بتسمية مرشح جديد خلال خمسة عشر يوماً في حال إخفاق المكلف الأول. وهنا يرى فقه

القانون الدستوري أن هذا النص يكتفه قصور يتطلب تعديلاً صريحاً؛ لتحديد هوية الكتلة التي يتم ترشيح البديل منها لقطع دابر التأويل. ورغم أن القواعد العامة تقتضي العودة إلى 'الكتلة النيابية الأكثر عدداً' بناءً للأصل الوارد في الفقرة (أولاً) من المادة (76)، إلا أن غياب النص الصريح يفتح الباب أمام الاجتهادات السياسية التي قد تقوض الاستقرار الدستوري [16، ص 55-56]

ولقد شهد مطلع عام 2026 طرحاً نقدياً من رئاسة مجلس القضاء الأعلى ونحن نؤيده، مفاده أن الاستمرار في النهج الحالي لتفسير المادة (76) قد شابته مثالب دستورية عديدة؛ يأتي في مقدمتها مخالفة ظاهر النص الصريح الذي لم يشر إلى تحالفات لاحقة، مما يعني وفق القراءة الحرفية أن المقصود هو الكتلة الفائزة انتخابياً، علماً إن هذا التفسير يمس جوهر إرادة الناخب كونه يسمح بتغيير الخارطة السياسية بعد الاقتراع، مما يُضعف مبدأ المشروعية الشعبية ويخلق حالة من عدم الاستقرار السياسي، كما يترتب على فتح باب التحالفات اللاحقة دخول البلاد في مفاوضات معقدة ومطولة، كما تجسد في أزمات الأعوام (2010، 2018، 2021)، وصولاً إلى أزمة عام (2025)؛ إذ تحول مصطلح 'الكتلة الأكبر' إلى مركز للصراع السياسي بسبب تغليب الأثر السياسي على الصياغة القانونية، ويُعد هذا الاجتهاد توسعاً غير مسوغ، حيث تجاوزت المحكمة فيه دورها التفسيري لتنتقل إلى الدور الإنشائي باستحداث قاعدة دستورية لا أصل لها في متن الوثيقة، مما ألقى بظلاله السلبية على الثقة العامة في العملية الديمقراطية.

وبناءً عليه، فإن معالجة هذا الإشكال تقتضي مساراً من ثلاثة اتجاهات لضمان الأمن الدستوري: إما عبر تعديل دستوري يحسم تعريف الكتلة الأكبر بكونها القائمة الفائزة، أو بتعديل قانون مجلس النواب لإلزام الكتل بالتسجيل الرسمي في الجلسة الأولى ومنع تغيير صفاتها لاحقاً، أو بصدور قرار عدول من المحكمة الاتحادية العليا تتبنى فيه تفسيراً مقيداً يربط الاستحقاق الدستوري بنتائج الانتخابات المباشرة حصراً [17]

ويبرز تساؤل جوهري حول الأثر القانوني لتفكك الكتلة الأكبر أو تشكل كتلة جديدة أثناء مهلة التكليف الثاني؛ فهل يظل رئيس الجمهورية مقيداً بمرشح الكتلة الأولى، أم أن العبرة بالكتلة التي تتبلور واقعياً قبل التكليف وقدرتها على حصولها للأغلبية؟ نرى أن المعيار الحقيقي يكمن في الكتلة القادرة على نيل الثقة؛ كونها تمثل الغاية النهائية من التكليف، إذ لا قيمة قانونية لأي ترشيح لا ينتهي باستحصال موافقة البرلمان.

وعليه، يمكن القول إن المشرع الدستوري العراقي، ومن خلال صياغة المادة (76)، انضم إلى الاتجاه الذي يبنى معيار الأغلبية عند نيل الثقة وليس الفوز الانتخابي الأول، متماشياً بذلك مع النظم البرلمانية التقليدية ذات التعددية الحزبية الواسعة. ويمثل هذا التوجه بادرة مرنة تحرر منصب رئيس الوزراء من قيود الترتيب الانتخابي، وتستعيض عنه بمعيار إمكانية تشكيل الحكومة؛ مراعاةً للخصوصية السياسية العراقية التي تتطلب توازنات دقيقة ومداولات مستمرة بين القوى المختلفة لضمان استقرار السلطة التنفيذية.

وباستقراء أحكام المادة (76) من الدستور، نجد أن رئيس الجمهورية يتحرك ضمن ثلاثة مسارات إجرائية؛ أحدها يكتسي طابعاً إلزامياً مقيداً، في حين يترك المساران الآخران مساحةاً للتقدير الشخصي وفقاً للمعطيات السياسية وظروف التشكيل [18]

المسار الإلزامي (المقيد) : وفيه يلتزم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، حيث تفرض واقعية الحياة الحزبية والنيابية اختيار الشخصية التي تحظى بموافقة الأغلبية البرلمانية، دون اشتراط كونه الفائز الأول في الانتخابات العامة.

المساران التقديران : يمتلك رئيس الجمهورية فيهما مساحةً أوسع من الحرية في اختيار مرشح جديد بإرادته المنفردة، وذلك في حالتي إخفاق المكلف الأول في تشكيل كابينته الوزارية، أو فشله في نيل ثقة مجلس النواب.

ومع ذلك، يبرز قصور تشريعي في النص الدستوري العراقي، كونه أغفل تنظيم حالة الرفض المتكرر من قبل البرلمان للمرشحين؛ إذ لم يضع المشرع جزاءً رادعاً يمنع مجلس النواب من الاستعمال التعسفي لحق الرفض، وكان الأجدر منح رئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس في حال تكرار رفض منح الثقة لثلاثة مرشحين متتالين، منعاً لتعطيل مؤسسات الدولة. وتجد هذه الرؤية سنداً في التجارب المقارنة؛ فالمشرع الإسباني منح رئيس الدولة حق حل البرلمان إذا لم تمنح الثقة وفق الآجال المحددة، وهو ما ذهب إليه المشرع الألماني أيضاً [19].

وعلى ضوء ما تقدم، يتضح أن التجربة العراقية في اختيار رئيس الوزراء، برغم استنادها لإجراءات مستقاة من عراقية النظم البرلمانية، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات النضج الحزبي فالتجاذبات السياسية والتوافقات الهشة داخل الكتل جعلت من التنظيم الدستوري لآلية التكليف معطلاً في كثير من الأحيان، مما يستدعي إعادة النظر في الأدوات الدستورية لضمان الانسيابية في بناء السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني

آلية تكليف رئيس مجلس الوزراء في حالات الضرورة وشغور المنصب

قد يواجه منصب رئيس مجلس الوزراء متغيرات طارئة، موضوعية أو إجرائية، تقضي إلى شغور المنصب أو تعذر الاستمرار في ممارسة المهام الدستورية، مما يستوجب تفعيل آليات التكليف لضمان استمرارية المرافق العامة والحفاظ على وحدة الدولة. وبناءً عليه، سنبحث في الطبيعة القانونية لهذا الشغور والضوابط الحاكمة للمعالجة الدستورية عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : التوصيف القانوني والواقعي لحالات خلو منصب رئيس مجلس الوزراء.

المطلب الثاني : المسارات الإجرائية لتكليف رئيس مجلس الوزراء واثراً لحالات الضرورة في تطبيقها.

المطلب الأول

التوصيف القانوني والواقعي لحالات خلو منصب رئيس مجلس الوزراء

تتأسس بنية السلطة التنفيذية في النظم البرلمانية على قاعدة الثنائية؛ إذ تتوزع الاختصاصات الدستورية والمهام السياسية بين رئيس الدولة ومجلس الوزراء، حيث يمارس كل منهما دوره الذي رسمته الوثيقة الدستورية، مع تباين في حدود المسؤولية الملقاة على عاتق كل منهما، وهذا التمييز الوظيفي هو ما يمنح النظام مرونته، حيث يظل رئيس الدولة رمزاً للاستقرار ومستودعاً للسيادة، بينما يتولى رئيس الوزراء الإدارة الفعلية لشؤون الحكم، ويذهب الفقه الدستوري المقارن إلى أن استقامة هذا النظام ترتبط بوضوح القواعد التي تعالج حالات الشغور الطارئ لمنصب رئيس الحكومة، وذلك تلافياً للدخول في فراغ مؤسساتي قد يهدد كيان الدولة في لحظات الأزمات [20، ص 118]

وبالرجوع الى النظام الدستوري العراقي، نجد أن منصب رئيس مجلس الوزراء . ورغم تقيده بمدة ولاية برلمانية أمدها أربع سنوات . إلا أنه قد يواجه حالات (خلو) تنهي ولايته الدستورية قبل أوانها ويمكن حصر هذه الحالات، من المنظورين التشريعي والواقعي، في المحاور الآتية:

أولاً : العجز

يقصد بالعجز هو عدم صلاحية رئيس مجلس الوزراء في ممارسة مهامه بسبب مرض بدني أو عقلي يفضي إلى عجزه بشكل دائم حال دون مزاوله مهامه ، مما حدا ببعض الدساتير إلى أن تعده طريقاً مؤقتاً لإنهاء مهام رئيس الوزراء لقيام حالة العجز الدائم ، ويعد بعض الفقهاء أن حالة العجز الدائم لا تختلف عن وفاته أو استقالته من منصبه ، أو في كلا الحالات السابقة لا بد وأن يتم اختيار البديل [8، ص 71] ، ولكن الاختلاف هنا من الذي سيحدد حالة عجزه أي من هي الجهة صاحبة الاختصاص في تحديد هذا الموضوع ؟ وما هي المعايير التي يمكن الاستناد عليها للحكم على حالة العجز؟

ان النص الدستوري في غنى عن التأويل الفقهي متى ما اتسم بالوضوح والجلاء في تحديد المرجعية المختصة بإثبات عدم الأهلية الصحية لشاغل المنصب؛ إذ إن قاعدة (لا اجتهاد في مورد النص) تفرض الامتثال الإجرائي لإرادة المشرع الدستوري، بيد أن التحدي الحقيقي يبرز في حالات السكوت الدستوري، وبالأخص عند قراءة نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005، حيث نجد قصوراً تشريعياً ظاهراً في تقنين أحكام العجز الخاص برئيس مجلس الوزراء، وما يترتب عليه من انتهاء ولايته.

إن هذا الغياب التنظيمي يعد ثغرة قد تقضي إلى إرباك سياسي وقانوني؛ فواقعياً لا يُتصور من صاحب السلطة التنفيذية الإقرار بعجزه طوعاً، كما أن ترك تحديد هذه الحالة دون معيار منضبط وجهة حصرية تمتلك القول الفصل يفتح

الباب أمام تنازع الصلاحيات. لذا، لا بد من إيجاد سياق دستوري حاسم يحدد آليات إعلان خلو المنصب، تحصيماً للنظام السياسي من أي انسداد قد يطرأ جراء عدم وضوح الموقف القانوني [21، ص 215]

ثانياً: الوفاة

تعد الوفاة العارض الطبيعي الأكثر حتمية لإنهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء، وهي في ذلك تستوي سواء كانت وفاة طبيعية أو ناجمة عن فعلٍ جرمي (كالاغتيال السياسي مثلاً). وتكريساً لهذا المفهوم، نجد أن الغالبية العظمى من الدساتير لم تدرج الوفاة ضمن النصوص الصريحة لأسباب انتهاء الولاية؛ حيث يُعد انقضاء الشخصية القانونية والواقعية لشاغل المنصب أمراً يُفهم ضمناً ولا يحتاج إلى نصٍ يُقرره [22، ص 198].

وإن عدم الإشارة الصريحة للوفاة في المتن الدستوري ينصرف إلى اعتبارها واقعة مادية ترتب آثاراً قانونية تلقائية، تتمثل في شغور المنصب فوراً، مما يستوجب انتقال الصلاحيات إلى الخلف الدستوري دون حاجة لصدور قرار إعلان أو إقالة، وهو مسلكٌ تشريعي يهدف إلى تحصيل الحاصل في ظل غياب النص الدستور [23، ص 363].

ثالثاً: الاستقالة

تُمثل الاستقالة في الفقه الدستوري تعبيراً إرادياً صريحاً يُصح عنه رئيس مجلس الوزراء، بموجب وثيقة تحريرية يرفعها إلى الجهة التي حددتها الوثيقة الدستورية، معلناً فيها رغبته الجازمة في التخلي عن مهام منصبه وانتهاء ولايته بشكل نهائي. وتتعدد الأسباب التي تدفع برئيس مجلس الوزراء نحو هذا الخيار؛ فقد تملّي عليه الحالة الصحية عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المنصب الجسيمة، وهو ما يُعرف بالاستقالة المبررة بدافع "العجز الذاتي" دون وجود شائبة تقصير وظيفي [24، ص 244].

ومن جانب آخر، قد تكتسي الاستقالة صبغة سياسية بحتة؛ حين يتحول الضغط الشعبي والحراك الجماهيري إلى قوة ضاغطة تسلب الحكومة شرعيتها الواقعية، مما يضطر الرئيس للتحلي استجابةً لمبدأ السيادة الشعبية وتفادياً للأزمات السياسية الكبرى. وفي كلتا الحالتين، تظل الاستقالة تصرفاً قانونياً ينشأ عن إرادة منفردة، تهدف إلى إحداث أثر دستوري يتمثل في خلو المنصب وبدء إجراءات تشكيل بديل وفقاً للآليات الدستورية المقررة [8، ص 73-74].

وعليه، يمكن تكييف استقالة رئيس مجلس الوزراء قانوناً بأنها الإجراء الإرادي الذي يفرض على شاغل المنصب ومهامه الدستورية بصفة نهائية؛ إذ يترتب عليها وضع حدٍ للولاية التنفيذية قبل بلوغ أمدّها الزمني المقرر دستورياً. وبذلك، تُعد الاستقالة آلية لإنهاء التفويض الممنوح لرئيس الوزراء قبل انقضاء المدة النيابية، مما يخرجها من سياق الانتهاء الطبيعي للمهام بناءً على مقتضيات الضرورة أو الرغبة الذاتية [25، ص 60]

أما على صعيد دستور جمهورية العراق لعام 2005، فإن ثمة إشكالية تثور حول النصوص التي تنظم اعتزال رئيس مجلس الوزراء لمنصبه؛ إذ يبرز التساؤل الجوهرى عن ماهية السند الدستوري المجيز لهذه الاستقالة؟ والجهة المختصة قانوناً التي تقدم اليها الاستقالة؟ فضلاً عن التكييف القانوني للأثار المترتبة عليها؟

وبالتقصي في ثنايا دستور جمهورية العراق لعام 2005، يُلاحظ وجود فجوة تشريعية، حيث أغفل المشرع الدستوري إيراد نص صريح ينظم آلية الاستقالة أو يحدد الوجهة الرسمية لإيداع طلبها. وأمام هذا الصمت الدستوري، ذهب اتجاه فقهي إلى استقراء طبيعة النظام السياسي العراقي بوصفه نظاماً برلمانياً؛ وقياساً على الأعراف الدستورية المستقرة في الأنظمة المشابهة، يُفترض تقديم الاستقالة تحريراً إلى رئيس الجمهورية. ويستند هذا الرأي إلى منطق (توازي الاختصاصات)؛ فبما أن رئيس الجمهورية هو الجهة التي أنيط بها دستورياً صلاحية التكليف، فإنه بالتبعية يغدو الجهة المؤهلة لاستلام طلب التنحي [25، ص 62]. ومع وجاهة الرأي القائل بالاستناد إلى قاعدة (توازي الاختصاصات) أو القياس على الأعراف البرلمانية المستقرة، إلا إننا نرى عدم الحاجة للجوء إلى هذه القواعد الاجتهادية في ظل وجود نص إجرائي يحكم الحالة، فبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الوزراء نجد أن المشرع قد وضع تنظيمياً إدارياً وإجرائياً لآلية العمل والاستقالة [26].

وعلى النقيض من الاتجاه السابق، استند فريق آخر إلى نص المادة (18) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019، والتي قننت إجراءات الانفكاك بالنص على تقديم طلب الإغفاء إلى رئيس الجمهورية. إذ جاء في النظام الداخلي (أولاً: يقدم الرئيس طلب إعفائه من منصبه إلى رئيس الجمهورية، ثانياً: يقدم نواب الرئيس والوزراء ومن هم بدرجة وزير طلبات إحالتهم إلى التقاعد أو إعفائهم من مناصبهم إلى الرئيس) وقد استند أصحاب هذا الرأي على مبرر صدور التكليف، معتبرين أن الجهة الواهبة للمنبص هي الأجدر باستلام طلب التنحي عنه.

وأن هذا التوجه يواجه نقداً كونه ينطوي على خلط مفاهيمي بجعل رئيس الجمهورية مرجعاً إدارياً رئاسياً لرئيس مجلس الوزراء، وهو ما يتنافى مع فلسفة الفصل بين السلطات في النظام البرلماني العراقي. فالنظام الداخلي -بوصفه أدنى مرتبة في الهرم التشريعي- لا يمكنه خلق اختصاص سيادي لم يرد في المتن الدستوري.

أما الاتجاه الثالث، فقد ذهب ونحن نؤيده إلى أن مجلس النواب هو الوجهة الدستورية الأصح لإيداع الاستقالة؛ كونه مصدر الثقة والشرعية السياسية للحكومة وفي الواقع العملي قدمت حكومة عادل عبد المهدي استقالتها قبل انتهاء عمرها الدستوري وقدم الاستقالة إلى رئيس مجلس النواب مكرساً بذلك عرفاً دستورياً يربط بين الجهة المانحة للثقة والجهة المستلمة للاستقالة، متجاوزاً بذلك النص الوارد في النظام الداخلي للمجلس [27].

ونجد إن الطبيعة القانونية لمنصب رئيس مجلس الوزراء تخرج عن إطار الوظيفة العامة بمفهومها الإداري التقليدي، لتستقر في حيز المناصب السيادية العليا التي تُستمد شرعيتها من التمثيل النيابي. وبناءً على منطق توازي الاختصاصات

والشكليات ، فإن السلطة التشريعية التي تملك حصراً صلاحية منح الثقة وتوليد الحكومة سياسياً، هي ذاتها التي تملك الولاية القانونية في إنهاء هذه الثقة أو قبول الاعتزال عنها.

ومن هذا المنطلق، من غير المستساغ فقهياً تكيف العلاقة بين رأسي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء) وفق تراتبية المرجع الإداري والمرؤوس ، إذ يمثل كلاهما قطبي السلطة التنفيذية في النظام الثنائي ، فالرابطة بينهما ليست رابطة تبعية إدارية، بل هي رابطة تنسيقية دستورية، مما يجعل من مجلس النواب -باعتباره مصدر التفويض السياسي- هو المرجع الأصيل والوحيد لاستلام طلبات التحي والبت في مصير الحكومة وقبول استقالته [28].

وتتمحور الإشكالية القانونية المترتبة على استقالة رئيس مجلس الوزراء حول تكيف الأثر الناتج عنها؛ إذ انقسم الفقه الدستوري في هذا الصدد إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يذهب إلى إلحاق الاستقالة بحالة خلو المنصب، استناداً إلى ظاهر نص المادة (81) من الدستور التي تقضي بحل رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء بصفة مؤقتة. بيد أن هذا التكيف يواجه انتقاداً فقهياً حاداً (وهو ما نميل إليه)؛ كونه يصطدم مع فلسفة النظام البرلماني القائمة على الفصل العضوي والوظيفي بين منصب رئيس الدولة (الذي يسود ولا يحكم) ومنصب رئيس الوزراء (رئيس السلطة التنفيذية الفعلي) ، فحل رئيس الجمهورية محل رئيس الوزراء يترتب عليه دمج صلاحيات المركزين في يد شخص واحد، مما يخل بمبدأ المسؤولية السياسية أمام البرلمان. لذا، يُنظر إلى هذا النص بوصفه ثغرة دستورية تستوجب المعالجة عبر تعديل دستوري يعيد الأمور إلى نصابها البرلماني الصحيح، من خلال إقرار استمرار الحكومة المستقلة كحكومة تصريف أعمال حصراً.

الاتجاه الثاني : ويميل إلى الإبقاء على الهيكل التنفيذي القائم مع تجريده من صلاحياته السياسية، ليتحول حكماً إلى حكومة تصريف أعمال يومية، تقتصر مهامها على تسيير الشؤون الاعتيادية دون الحق في ترتيب التزامات استراتيجية أو إحداث مراكز قانونية جديدة. [16، ص 43]

اذ وردت عبارة (حكومة تصريف الاعمال) مرتين في الدستور في المواد (61/ثانيا/د) و(64/ثانيا) وتعني ان الحكومة تقوم بتصريف شؤون الدولة المعتادة وليس لها ان تحدث مراكز قانونية جديدة سواء كانت مراكز دولية مثل توقيع الاتفاقيات الدولية والاقتراض وغيرها او مراكز وطنية مثل التعيينات والاعفاءات وتقديم مشاريع القوانين واتخاذ قرارات ذات اثر سياسي او استراتيجي حسب ما اقرته المحكمة الاتحادية العليا[29].

وبذلك يبقى رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتسيير الامور اليومية للحكومة دون مسؤوليات كبيرة كتوقيع الاتفاقيات او ابرام العقود او القروض او تقديم مقترحات قوانين وما الى ذلك[28].

رابعاً : الإقالة

تُعرف الإقالة في القانون الدستوري بأنها الإجراء القانوني الملزم الذي تقرره السلطة المختصة دستورياً لإنهاء ولاية صاحب المنصب التنفيذي بإرادة منفردة، وبمعزلٍ عن إرادته أو رغبته الشخصية؛ وتهدف إلى تحية رئيس مجلس الوزراء قبل انقضاء مدته الدستورية، جراء اختلال ركن من أركان الثقة أو الحيطة المطلوبة في المنصب [30 ، ص 18] .

وتجد الإقالة مسوغاتها في ارتكاب رئيس الوزراء لمخالفات جسيمة للمتن الدستوري، أو انحرافه عن مقتضيات المصلحة العامة، مما يجعله عرضة للمساءلة التي قد تتخذ طابعاً سياسياً أو جنائياً وغالباً ما تقترن الإقالة بظهور شبهات فساد مالي أو إداري، أو ثبوت تقصيرٍ وظيفي يستوجب تدخل القضاء أو البرلمان لصيانة هيبة الدولة وحماية المال العام [8، ص 71] .

لذا فإن الإقالة لا تكون برغبته بل خارج إرادته وكثيراً ما تكون نتيجة اتهامه بقضايا فساد أو ان هناك شبهات حول رئيس الوزراء وقد تكون نتيجة تحقيق يجريه القضاء مع رئيس الوزراء جراء اتهامات بفساد مالي وإداري وعلى سبيل المثال قررت المحكمة العليا في باكستان في 16 نيسان 2013 بتوقيف رئيس الوزراء (رجاء برويز اشرف) في قضية فساد تتعلق بعقود غير مشروعة في مجال الطاقة مع (15) شخص ، ثم قضت نفس المحكمة في وقت لاحق إقالة رئيس الوزراء نتيجة لرفضه فتح تحقيقات بقضايا فساد إضافة الى التهم الأخرى الموجهة اليه [25، ص 60] .

ويمكن حصر بواعث إقالة رئيس مجلس الوزراء الى سببين رئيسيين : السبب السياسي الذي يعكس فقدان التوافق البرلماني، والسبب الجنائي الذي يرتبط بالجرم الوظيفي

-السبب السياسي : وتتجسد في سحب الثقة وهي الأداة الرقابية الأقوى التي يمتلكها مجلس النواب لإسقاط الولاية السياسية عن وزير بعينه أو عن الكابينة الوزارية برمتها، وترتكز هذه الآلية على مبدأ المسؤولية السياسية التضامنية ، إذ تُكيف الوزارة في النظم البرلمانية بوصفها وحدة عضوية متكاملة، تضطلع بمسؤولية جماعية عن رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة. وبناءً على هذا التلازم، فإن اختلال الثقة البرلمانية تجاه الأداء الحكومي يمنح المؤسسة التشريعية الحق في فك الارتباط السياسي مع السلطة التنفيذية، وهو ما يؤدي حكماً إلى الاستقالة الجوبية للحكومة. فالمسؤولية التضامنية تعني أن نجاح أو إخفاق أي جزء من المنظومة الوزارية ينسحب على الهيئة الجماعية قاطبة، مما يجعل بقاء الحكومة مرهوناً باستمرار الرضا النيابي، وبخلاف ذلك، تصبح الإقالة السياسية نتيجة حتمية لفقدان غطاء الشرعية البرلمانية [7، ص 71].

وقد تكون المسؤولية فردية وتعني تقرير مسؤولية احد الوزراء نتيجة لعمل او تصرف يتعلق بوزارته ، ويترتب على ذلك سحب الثقة من ذلك الوزير بمفرده وليس من الوزارة بأكملها، ومن التطبيقات العملية استجواب وزير الدفاع العراقي الذي

ترتب على استجوابه من قبل مجلس النواب سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين والبالغ عددهم (262) نائب حيث صوت (142) نائب ب(نعم) وذلك اثر توجيه تهم تتعلق بالفساد [31] .

السبب الجنائي : وهو توجيه الاتهام او محاكمة رئيس مجلس الوزراء ، وتختص المحكمة الاتحادية العليا البت في الاتهامات الموجهة الى رئيس مجلس الوزراء على أن ينظم ذلك بقانون [32] ، الا إن الدستور لم يبين السلطة التي تتولى اصدار قرار فرض العقوبة ولم يحدد اجراءات فرض العقوبة ، ويرى الاتجاه السائد ازاء سكوت الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا عن بيان القواعد الشكلية والموضوعية في اصدار الحكم ضد رئيس الوزراء فيتوجب التفرقة بين ثلاث حالات [33، ص573] :

الحالة الاولى : حكم العزل او الاعفاء من المنصب فلا توجد أي اجراءات محددة يتوجب اتباعها من مجلس النواب سوى اقتران القرار بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب الجلسة .

الحالة الثانية : في حال اصدار قرار الادانة بحق رئيس مجلس الوزراء من المحكمة الاتحادية العليا فذلك يتوجب توافر الاغلبية البسيطة لأعضاء المحكمة والتي تتحقق باقتران القرار بأغلبية ثمان اصوات من عدد اعضاء المحكمة .

الحالة الثالثة : في حال اصدار الحكم بإدانة المتهم والحكم بإحدى العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة اقتناعها إن المتهم ارتكب ما اتهم به إذ يتوجب في هذه الحالة على محكمة الجنايات المركزية عند اصدارها قراري الحكم والادانة أن تتبع الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 (المعدل) .

وعليه يتبين لنا ان دستور جمهورية العراق لعام 2005 التزم موقف الصمت بشأن كيفية تنفيذ احكام الادانة الصادرة ضد رئيس مجلس الوزراء في ضوء عدم تشريع قانون خاص ينظم الاتهامات الموجهة الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء .

ومما تقدم، نود أن نبين بأن المشرع الدستوري لم ينظم حالات خلو منصب رئيس مجلس الوزراء في دستور 2005 باستثناء حالة سحب الثقة، والذي يترتب عليها اقالة الحكومة ، وما عداها فإن النص الدستوري جاء قاصراً، لذا، وإزاء هذا القصور التشريعي، نوصي المشرع الدستوري وهو بصدد تعديل الدستور بضرورة إيراد نص صريح يوحد الإجراءات الجنائية لقطبي السلطة التنفيذية، من خلال الإحالة إلى ذات الأسباب المنصوص عليها في المادة (61/سادساً، ب) والمتعلقة برئيس الجمهورية، والمتمثلة في (الحنث في اليمين الدستورية، انتهاك الدستور، والخيانة العظمى) لتتطبق على رئيس مجلس الوزراء أيضاً. وان هذا المقترح يجد مسوغه القانوني في أن كلاً من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء يشتركان في ممارسة مهام السلطة التنفيذية وإدارة شؤون الدولة العليا، ومن غير المنطقي قانوناً تفاوت معايير المساءلة الجنائية بين قطبي السلطة التنفيذية رغم اشتراكهما في طبيعة المسؤولية والمهام الجسيمة التي يضطلعان بها بموجب الدستور .

المطلب الثاني

المسارات الإجرائية لتكليف رئيس مجلس الوزراء واثر حالات الضرورة في تطبيقها

يتضح مما تقدم أن دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد أقام توازناً إجرائياً في عملية تشكيل السلطة التنفيذية؛ حيث وُزِع المهام بين حق الترشيح وواجب التكليف، فقد منح الدستور للكتلة النيابية الأكثر عدداً الأولوية الحصرية في تقديم مرشحها لمنصب رئيس مجلس الوزراء، في حين حصر مسؤولية إصدار أمر التكليف الرسمي بشخص رئيس الجمهورية بوصفه الضامن للالتزام بالمدد الدستورية، ولقد جاء نص المادة (76/ أولاً) من الدستور قاطعاً في رسم هذا المسار، حين ألزم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة الكبرى خلال مدة وجيزة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه. ويمثل هذا الدور مسؤولية دستورية حصرية مقيدة بنص القانون، لا يملك رئيس الجمهورية فيها سلطة تقديرية لتجاوز إرادة الكتلة النيابية الأكثر عدداً ما دامت قد استوفت الشروط القانونية.

اذ إن تبني الدستور العراقي لهذا النهج يعكس رغبة المشرع في ترسيخ جوهر النظام البرلماني، الذي يشترط أن تكون الحكومة انعكاساً للثقل النيابي داخل البرلمان. وبذلك، فإن عملية الانتقال من الترشيح الكتلي إلى التكليف الرئاسي تمثل سلسلة إجرائية تهدف إلى ضمان مشروعية السلطة التنفيذية واستقرارها السياسي تحت قبة البرلمان [34].

وان خلو منصب رئيس مجلس الوزراء يجعلنا أمام استحقاقات دستورية حرجة تهدف إلى منع الفراغ الوزاري، فقد رسمت المادة (81/ أولاً) من الدستور العراقي خارطة طريق واضحة، حين منحت رئيس الجمهورية صلاحية الحل محل المؤقت، بحيث يشغل المنصب بمجرد تحقق حالة الخلو لأي سبب كان.

ويثور تساؤل جوهري حول طبيعة دور رئيس الجمهورية في هذه المرحلة: هل يقتصر دوره على التكليف الإجرائي لمرشح الكتلة الأكبر (كما في المادة 76)، أم يتمتع بسلطة تقديرية في اختيار المرشح؟

هذا التساؤل لم يعد نظرياً فحسب، بل صار واقعاً ملموساً عقب استقالة الحكومة وتحولها إلى تصريف أعمال في الأزمات السياسية الأخيرة. ولحسم التضارب في التفسيرات، استتجبت رئاسة الجمهورية بالمحكمة الاتحادية العليا لاستجلاء حدود صلاحياتها بموجب المادة (76/ ثالثاً) المتعلقة بحالة إخفاق المكلف الأول.

ووضعت المحكمة الاتحادية في قرارها المؤرخ في 16 آذار 2020 حداً للجدل السياسي والقانوني، فقدت أكدت المحكمة أن المرحلة التي تعقب اعتذار أو إخفاق المرشح المكلف تمنح رئيس الجمهورية خياراً حصرياً ومسؤولية مباشرة في تسمية مرشح جديد. ووفق هذا التفسير، يتحرر رئيس الجمهورية في هذه المرحلة من قيد ترشيح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، ليمارس حقه الدستوري في اختيار من يراه مناسباً لإدارة الأزمة، شريطة الالتزام بالسقف الزمني (15 يوماً للتكليف).

ويلتزم المرشح الذي يتم اختياره من قبل رئيس الجمهورية بتقديم تشكيلته الوزارية ومنهاجها الحكومي إلى مجلس النواب لنيل الثقة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

اذ ان هذه الصلاحيات الممنوحة الى رئيس الجمهورية يمثل صمام أمان دستوري صممه المشرع (وفسره القضاء) لضمان عدم بقاء الدولة في حالة شلل إداري نتيجة عجز الكتل البرلمانية عن التوافق، مما يمنح رئيس الجمهورية دوراً محورياً في حماية النظام من الانهيار عند انسداد الأفق السياسي. [35]

تشير القراءة التحليلية لقرار المحكمة الاتحادية العليا انقساماً فقهياً حول المدى الذي وصلت إليه المحكمة في تفسير صلاحيات رئيس الجمهورية، حيث يمكن الوصول لوجهتي نظر متباينتين لتفسير هذا القرار وأبعاده الدستورية:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن قرار المحكمة لم يخرج عن الفلسفة الدستورية، بل جاء مؤكداً ومنسجماً مع النصوص الصريحة اذ إن تأكيد المحكمة على أن الخيار حصري لرئيس الجمهورية يصب في باب ممارسة الأخير لمسؤوليته الدستورية كحامٍ للدستور ومنظم للعملية السياسية عند حدوث انسداد، وتفعيل الفقرة (ثالثاً) من المادة (76) لضمان عدم بقاء منصب رئيس الوزراء شاغراً بعد اعتذار المكلف الأول، مشددة على وجوب حسم التكليف الجديد خلال خمسة عشر يوماً، وهو إجراء تنظيمي يمنع ضياع الوقت في صراعات الكتل السياسية. وبموجب هذا الفهم، يظل رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة التي تملك إصدار مرسوم التكليف، وهو ما يتسق مع الشكل العام للنظام البرلماني العراقي الذي يوزع الأدوار بين الكتل (صاحبة الترشيح) والرئيس (صاحب التكليف).

الاتجاه الثاني: يرى فريق آخر من الفقهاء أن قرار المحكمة الاتحادية العليا لم يخرج عن كونه تنظيمياً إجرائياً يهدف إلى معالجة الفراغ الناشئ عن خلو منصب رئيس مجلس الوزراء، وهو لا يعدو أن يكون تفسيراً كاشفاً لآلية تطبيق المادتين (76 و 81) عند تعذر المسارات الطبيعية.

فالمحكمة هنا لم تشرع حكماً جديداً، بل مارست اختصاصها في بيان المسار الإجرائي الواجب اتباعه لضمان استمرارية السلطة التنفيذية. وبناءً عليه، فإن تسمية رئيس الجمهورية للمكلف في هذه الحالة لا تمثل سلباً لحقوق الكتل النيابية الموضوعية، بقدر ما هي إجراء تنظيمي مؤقت تفرضه الضرورة الدستورية لتجاوز حالة الانسداد السياسي، مع بقاء الأصل الموضوعي ثابتاً، وهو وجوب نيل المكلف ثقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، مما يحفظ للنظام البرلماني مقوماته الجوهرية التي تجعل من البرلمان المصدر الحصري لشرعية الحكومة.

لذلك نجد هناك انقسام فالبعض يرى أن المحكمة أنقذت الدولة من الفراغ بمنح الرئيس زمام المبادرة، في حين يرى آخرون أنها أخلت بموازن القوى السياسية والدستورية التي تجعل من البرلمان المصدر الوحيد والشرعي لترشيح رئيس الحكومة. [34]

يستشف من القراءة الفاحصة لقرار المحكمة الاتحادية العليا (29/ اتحادية/ 2020) وجود تحول في المفاهيم الدستورية؛ إذ يبدو أن المحكمة قد اتجهت نحو سلب الحق الدستوري الأصيل للكتلة النيابية الأكثر عدداً في الترشيح، ونقله إلى رئيس الجمهورية دون وجود مبرر نصي صريح يسوغ هذا الانتقال ، ويمكن حصر أوجه النقد لهذا التوجه في النقاط الجوهرية الآتية:

أولاً: افتقاد القرار للمقومات التفسيرية الأصيلة إذ إن الصفة التفسيرية لهذا القرار تظل محل نظر من الناحية الفقهية والقضائية، وذلك للأسباب التالية:

غياب النص الغامض: من المعلوم أن التفسير القضائي يهدف لإزالة الإبهام عن نص يكتنفه الغموض، إلا أن القرار لم يحدد نصاً بعينه يعاني من الغموض، بل جاء كاستجابة لطلب صلاحية تكليف وليس طلباً لتفسير مادة محددة.

القصور في التسبيب: على خلاف النهج المعتاد للمحكمة الاتحادية في قراراتها الرصينة، افتقر هذا القرار للمسببات والحجج الموضوعية التي تدعم استنتاجاتها، مما يجعله فاقداً للمرتكزات القانونية التي توضح لماذا انحرفت المحكمة عن صريح المادة (76/ أولاً).

ثانياً: التناقض في المبادئ القضائية للمحكمة : يظهر بوضوح وجود تضارب بين التفسيرات التي قدمتها المحكمة عبر مسيرتها القضائية ، ففي قرارات سابقة، حصرت المحكمة حق الترشيح بالكتلة الأكبر (سواء كانت قائمة منفردة أو ائتلافاً تشكل في الجلسة الأولى)، معتبرة ذلك التزاماً بالمادة(76) ، اما قرارها الأخير، منحت رئيس الجمهورية خياراً حصرياً في التكليف عند اعتذار المرشح السابق، مما يعني التحلل من قيد الكتلة الأكبر، وهذا يمثل تناقضاً صارخاً يربك استقرار المراكز الدستورية.

ثالثاً: تعارض التفسير مع الواقع العملي وأصول النظام البرلماني : إن القول بانفراد رئيس الجمهورية بالترشيح لا يصطدم مع النصوص فحسب، بل يتصادم مع الواقع السياسي والأعراف البرلمانية، إذ تشير الوقائع العملية في العراق إلى أن رئيس الجمهورية، حتى في أصعب الظروف الاستثنائية، لا يتحرك بمنأى عن التوافقات الحزبية والكتل البرلمانية ، كما إن نجاح أي حكومة مرهون بقدرتها على نيل الثقة البرلمانية، وهو أمر لا يتحقق إذا استأثر رئيس الجمهورية بتسمية المرشح دون الرجوع إلى القوة النيابية الأكبر، مما يجعل قرار المحكمة بعيداً عن منطق حكم الأغلبية الذي يقوم عليه النظام البرلماني العراقي.[15 ، ص177]

ووفقاً لما تقدم يتضح إن المحكمة الاتحادية العليا، بقرارها الأخير، قد تجاوزت دور المفسر لتلعب دور المنشئ لقاعدة قانونية جديدة، وهو ما أدى إلى إرباك التوازن بين السلطات وتغييب الدور الدستوري للكتلة النيابية الأكثر عدداً، مما يستوجب إعادة النظر في هذه التفسيرات بما يضمن العودة إلى روح الدستور التي تجعل من البرلمان المصدر الأساسي لتشكيل الحكومة.

الخاتمة

بعد استكمال البحث الموسوم (النطاق الدستوري لتكليف رئيس مجلس الوزراء العراقي في ظل دستور عام 2005: مقارنة بين مقتضيات الاستحقاق الانتخابي واعتبارات الضرورة) خلصت الدراسة إلى استنباط مجموعة من النتائج الجوهرية، ووضع جملة من التوصيات التي نراها ضرورية لتقويم المسار الدستوري:

الاستنتاجات

- 1- أرسى دستور جمهورية العراق لعام 2005 نظاماً برلمانياً يستند إلى الفصل المرن بين السلطات، بهدف خلق علاقة تعاون وتوازن وظيفي، تضمن استقرار الحكم وتمنع انفراد أي سلطة بالقرار الاستراتيجي للدولة. إلا أن القراءة الفاحصة لبنية هذا النظام تكشف عن ملامح نظام برلماني (غير تقليدي) يميل بوضوح نحو "رجحان كفة السلطة التشريعية" على حساب السلطة التنفيذية، حيث يمتلك مجلس النواب دور مهم في تكوين السلطة التنفيذية ومراقبتها وتوجيه مساراتها، مما يمنح البرلمان مركزاً ثقلياً يتجاوز الدور الرقابي المعتاد في الأنظمة البرلمانية التقليدية.
- 2- أن دور رئيس الجمهورية في عملية تكليف رئيس مجلس الوزراء ليس محض إجراء بروتوكولي، بل هو مسؤولية دستورية تنقيد إجرائياً بالتوافقات السياسية، وموضوعياً بإرادة الكتل النيابية الأكثر عدداً، مما يجعلها سلطة مقيدة بضوابط الاستحقاق.
- 3- أن الفلسفة الدستورية العراقية أعطت الأولوية في تكليف رئيس مجلس الوزراء لمعيار القدرة على كسب الأغلبية داخل قبة البرلمان لنيل الثقة، بدلاً من حصر التكليف بالفائز الأول في الانتخابات، وهو ما ينسجم مع الأنظمة ذات التعددية الحزبية المركبة.
- 4- يعاني المتن الدستوري من ثغرة واضحة في تنظيم حالات الخلو الناشئة عن (الوفاة، العجز، أو الاستقالة)، حيث ركزت النصوص على سحب الثقة كآلية وحيدة للإقالة السياسية، تاركة المسارات الأخرى دون غطاء إجرائي تفصيلي.
- 5- اتضح وجود تناقض في تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا للمادة (76)؛ فبينما كرست في البداية حق الكتلة الأكبر، اتجهت لاحقاً لمنح رئيس الجمهورية خياراً حصرياً عند إخفاق المكلف، مما أدى إلى زعزعة استقرار المراكز القانونية.
- 6- تبين أن تحول الحكومة إلى حكومة تصريف أعمال يومية عند خلو المنصب، وبالرغم من خضوعه للمحددات التفسيرية التي وضعتها المحكمة الاتحادية العليا لضبط صلاحياتها، إلا أنه ما زال يفتقر إلى نصوص دستورية ملزمة تضع سقفاً زمنياً نهائياً لبقائها في هذا الوضع منقوص الصلاحيات. وهو ما سمح واقعياً باستمرار هذه

الحكومات لمدد طويلة تتجاوز السقوف الدستورية المفترضة لتشكيل الحكومة الجديدة، مما يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار في الأداء التنفيذي للدولة

7- خلصت الدراسة إلى أن مسؤولية التكليف تظل واجباً دستورياً ثابتاً على عاتق رئيس الجمهورية، سواء في الظروف العادية أو في حالات الخلو الطارئة، بوصفه الضامن لاستمرارية الدولة ومنع الفراغ الدستوري.

المقترحات

- 1- نقترح على المشرع الدستوري بوضع جزاء قانوني (مثل حل البرلمان أو سلب حق الاعتراض) في حال تكرار رفض مجلس النواب لمنح الثقة للمرشحين لمنصب رئيس مجلس الوزراء لأكثر من ثلاث مرات، منعاً لتعطيل الدولة عبر الاستعمال التعسفي لهذا الحق.
- 2- نقترح تعديل المادة (76) بإضافة فقرة تفصيلية تحدد ماهية خلو المنصب (الوفاة، الاستقالة، العجز، الإدانة القضائية)، لضمان وجود مسار إجرائي واضح لكل حالة على حدة.
- 3- نقترح وضع سقف زمني لا يتجاوز ثلاثين يوماً للحكومة المستقيلة، مع تعريف دقيق لمفهوم الأعمال اليومية منعاً لتجاوز الصلاحيات الإدارية والمالية خلال فترة الانتقال.
- 4- نقترح تعديل المادة (81) من الدستور بحيث يُمنح رئيس الجمهورية صلاحيات تنفيذية فعلية في حال الإخفاق المتكرر في تشكيل الوزارة، لضمان عدم شلل المرفق العام نتيجة الانسداد السياسي.
- 5- نقترح معالجة القصور الدستوري عبر إجراء تعديل لنص المادة (61/سادساً) من الدستور، يهدف إلى مد نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس مجلس الوزراء عن ذات الجرائم المحددة لرئيس الجمهورية (الحنث في اليمين، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى)؛ وذلك استناداً إلى اشتراكهما الفعلي في ممارسة مهام السلطة التنفيذية.
- 6- نقترح الإسراع في تشريع القانون الخاص بالفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء (المادة 93) من الدستور، مع تحديد دقيق لآليات التحقيق والمدد الزمنية للبت في القضايا الجنائية.
- 7- ندعو المحكمة الاتحادية العليا إلى اعتماد مبدأ الثبات القضائي في تفسير النصوص الدستورية، لتجنب التفسيرات المتناقضة التي تؤدي إلى إرباك السلطات العامة وإضعاف الثقة في القضاء.
- 8- نقترح وضع نص صريح يحدد الجهة المسؤولة عن تنفيذ قرار الإقالة أو العزل فور صدور قرار الإدانة من المحكمة الاتحادية، منعاً للتأويلات التي قد تعيق تنفيذ الأحكام القضائية ضد كبار المسؤولين.

المصادر

- [1] Robert Elgie, Political Institutions in Contemporary, France Oxford, Oxford University Press, 2018
- [2] عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .
- [3] Shane Martin, Thomas Saalfeld, and Bjørn Erik Rasch, eds., The Oxford Handbook of Legislative Studies, 1st ed. Oxford, UK: Oxford University Press, 2014.
- [4] المادة (76) من دستور جمهورية العراق لعام 2005
- [5] Donald P. Kommers and Russell A. Miller, The Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany, 3rd ed., Durham, NC: Duke University Press, 2012.
- [6] حسين لهوين عبد ، مدى التوازن بين اختصاصات رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العراقية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد ، 2012 .
- [7] حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، ط3، دار العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010.
- [8] أحمد نهير راهي الزالمي ، إقالة رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، 2012 ،
- [9] قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري ، العدد (25/اتحادية/2010) في تاريخ 2010/3/25 ، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة 22/3/2026 .
- [10] قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد (45/ت.ق/2014، بتاريخ 2014/8/11). منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 23/3/2026 .
- [11] قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري، العدد (170/اتحادية/2019، بتاريخ 2019/12/22). منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq، تاريخ الزيارة 24/3/2026 .
- [12] قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد (7/اتحادية/2022، بتاريخ 2022/2/3) . منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq، تاريخ الزيارة 25/3/2026 .
- [13] المادة (94) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- [14] جعفر عبد السادة بهير، العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 4، س 8، 2016.
- [15] حنان محمد القيسي، أثر الظروف السياسية في تفسير النص الدستوري (دراسة تحليلية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق)، مجلة العلوم القانونية 35، عدد 2، 2020.
- [16] حامد حنون الجبوري ، دستور جمهورية العراق ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر .
- [17] فائق زيدان ، خطيئة التفسير الخاطئ للدستور ، مقال منشور بتاريخ 2026/3/3 على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى: <https://www.sjc.iq/view.79250> ، تاريخ الزيارة 26/3/2026 .
- [18] علي مهدي، في اختيار رئيس الحكومة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq، تاريخ الزيارة 22/3/2026 .
- [19] الفقرة (5) من الفصل (99) من الدستور الاسباني لعام 1978 والدستور الألماني عام 1949 الفقرتين (3) و(4) من المادة (63) .

- [20] Lijphart, Arend, Patterns of Democracy: Government Forms and Performance in Thirty-Six Countries, 2nd Edition, Yale University Press, 2012.
- [21] علي هادي الشكراوي، الوجيز في القانون الدستوري (النظرية العامة ودراسة في الدستور العراقي لسنة 2005)، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2014.
- [22] منذر الشاوي، القانون الدستوري: نظرية الدولة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- [23] علي يوسف الشكري و د. محمد علي الناصري و محمود الناصري، دراسة حول الدستور العراقي، مؤسسة افاق للدراسة والابحاث العراقية، بغداد، 2008.
- [24] سعدي محمد الخطيب، النظام الدستوري العراقي، بغداد: مكتبة صباح، 2010.
- [25] ساجد محمد الزالمي، نظرة في صور استقالة رئيس الوزراء بين الدستوريين الفرنسي والعراقي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع 1، المجلد 6، 2015.
- [26] المادة (18) من النظام الداخلي رقم (2) لسنة 2019.
- [27] محاضر جلسات مجلس النواب: محضر جلسة مجلس النواب العراقي، رقم 20، الدورة الانتخابية الرابعة، السنة التشريعية الثانية، بتاريخ (2019/12/1) وهو المحضر الذي يثبت تصويت المجلس على قبول استقالة الحكومة منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب: <http://arb.parliament.iq/> تاريخ الزيارة 2026/3/27.
- [28] ميسون طه حسين، استقالة رئيس مجلس الوزراء العراقي من منظور دستوري، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/>، تاريخ الزيارة 2026/3/27.
- [29] قرار المحكمة الاتحادية العليا، بالعدد (97/ اتحادية/ 2022 في 2022/5/15) والقرار التفسيري (213/ اتحادية / 2025 في 2025/11/17) منشوران على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني: <https://www.iraqfsc.iq/>، تاريخ الزيارة 2026/3/30.
- [30] علي هادي الشكراوي، المسؤولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء في العراق: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2 (2012).
- [31] جلسة مجلس النواب رقم (14) ليوم الخميس الموافق 2016/8/25، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب: <http://arb.parliament.iq/>، تاريخ الزيارة 2026/3/28.
- [32] المادة (93/سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- [33] مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
- [34] اسامة الشبيب، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية رقم (29) لسنة 2020، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.bayancer.org/2020/03/5767/>، تاريخ الزيارة 2026/3/28.
- [35] قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد (29/ اتحادية / 2020 في 2020/3/16) على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني: <https://www.iraqfsc.iq/>، تاريخ الزيارة 2026/3/30.